ثم اعلموا رحمكم الله وإياي أن القول في هذه الآية من أشد الأمور وأصعبها
وأصعبها وأكثرها وها أنا أحكي أقوال أهل العلم وأتكلم على منتهى فهمي واستعين
الله وأستهديه إنه ولي ذلك والقادر عليه فأقول اعلموا أن العرب كانت تحرم
القتل والقتال في المسجد الحرام وفي الأشهر الحرم وكان ذلك مما تمسكوا به وبقوا
عليه من دين إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام وكان الأمر كذلك
في الإسلام ثم شرع الله جل جلاله فقال سبحانه يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه
قل قتال فيه كبير وقال سبحانه يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام
ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام ثم أمر الله سبحانه بقتل المشركين
حيث ثقفتموهم وذلك عام في جميع الأمكنة المسجد الحرام وغيره ثم أمرهم بإخراجهم
من حيث أخرجوكم وذلك نص في مكان مكة المعظمة شرفها الله وعظمها ولكن
الأمر بالقتل والإخراج مطلق في الأزمان والأحوال ثم بين الله سبحانه للمؤمنين
هذا الإطلاق فقال ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم
فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فحرم الابتداء بقتالهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوا
فيه ويهتكوا حرمته فيقتص منهم فيهتك حرمتهم فيه كما قال سبحانه الشهر الحرام
بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم فإن قلتم فما الحكم في القتال في المسجد الحرام مع الكفار والبغاة حرسه
الله الكريم وطهره هل يجوز الآن إذا تغلبوا أو لا يجوز كما كان في صدر الإسلام
قلت اختلف أهل العلم في ذلك فقال مجاهد وطاوس وقوم من الفقهاء لا يجوز
قتالهم في الحرم وبه قال القفال شارح التلخيص من الشافعية وحكى الماوردي من
الشافعية أن من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله فإن بغوا على أهل العدل فقد
قال بعضهم يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ويدخلوا في أحكام
أهل العدل ولهم من الدليل هذه الآية وما في معناها ومن السنة ما روينا في
الصحيحين عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص
وهو يبعث البعوث إلى مكة ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولا قام به رسول
الله صلى الله عليه وسلم الغد يوم الفتح فسمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته
عيناي حين تكلم به أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها
الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها
شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له إن الله قد
أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة واحدة من نهار وقد عادت
حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب فقيل لأبي شريح ما قال
لك قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا
بخربة وهذا النص مؤكد لهذا الحديث الصحيح يدل على تحريم قتال أهل مكة وقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان

مع المشركين وأما قول عمرو أنا أعلم بذلك منك إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا
بخربة فمن كلامه وقال أكثر أهل العلم يقاتلون وأجابوا عن الآية الكريمة بأنها
منسوخة واختلفوا في الناسخ لها فقال قتادة هي منسوخة بقوله تعالى
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقال قوم هي منسوخة بقوله تعالى واقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وبراءة نزلت بعد البقرة بمدة طويلة وما ذكره
هؤلاء من النسخ بأنه براءة غير مستقيم لوجوه أحدها أن قول الله سبحانه
في سورة المائدة لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام يوافق آية البقرة والمائدة
نزلت بعد براءة في قول أكثر أهل العلم بالقرآن وثانيها أن آية براءة نزلت
على تعظيم الأشهر الحرم فقال فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وما شأن الشهر الحرام والبلد الحرام إلا واحد وثالثها أن حيث كلمة تدل على
المكان ولكنها عامة في أفراد الأمكنة فتكون على عمومها وآية البقرة نص في النهي عن
القتال في مكان مخصوص وهو المسجد الحرام فيقضي بخصوصها على عموم آية براءة
وإن تأخر نزول براءة عن سورة البقرة ولا تعارض بين الآيتين فلا نسخ بل كل
آية منهما حكمها في حال غير الحال الذي فيه حكم الآية الأخرى ويكون التقدير
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم إلا أن يكونوا في المسجد الحرام فلا تقتلوهم
حتى يقاتلوكم فيه المراد هؤلاء الحصر آية البقرة كيف يوافق لفظها لفظ آية
براءة ويزيد عليه في التصريح والبيان بقوله سبحانه وأخرجوهم من حيث أخرجوكم
ولم يكن أول الآية منافيا لآخرها فلا يجوز أن تكون آية براءة ناسخة
لهذه الآية وأما قول قتادة فإن صح له النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنها
ناسخة فهو المعتمد ولا يصح ذلك مع قوله صلى الله عليه وسلم فهو حرام بحرمة
الله إلى يوم القيامة والأعلى قول بعض أهل العلم بالنظر والاستدلال وأما الجمع
بين الآيتين فظاهر وذلك أن قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة مطلق
في الأمكنة والأزمنة والأحوال وآية البقرة مقيدة ببعض الأمكنة فيقضي بالمقيد
على المطلق ويكون التقدير في غير المسجد الحرام حتى لا تكون فتنة وإذا أمكن
الجمع فلا نسخ وأما الجواب عن حديث أبي شريح رضي الله تعالى عنه فقيل إن
الشافعي رحمه الله تعالى أجاب عنه وعن مثله بأن معناه تحريم قتالهم بما
يعم كالمنجنيق وغيره إذا لم يمكن إصلاح الحال بذلك بخلاف ما إذا تحصن الكفار
في بلد آخر فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء وهذا التأويل فاسد لمعارضته
النص الصريح في بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم خصوصيته بإحلالها له ساعة
من نهار وتحريم ذلك على غيره تحريما مطلقا فقال وإن أحد ترخص لقتال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم والذي أذن فيه
لرسوله صلى الله عليه وسلم إنما هو مطلق القتال لا القتال المخصوص بالذي يعم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)